

تاج العروس من جواهر القاموس

يعني العَدْلَ والمَعْرِفَةَ . والإجازةُ أحدُ أَقْسَامِ المَأْخُذِ والتَّحَمُّلِ وأَرْفَعُ
أنواعِها إجازةُ مُعَدِّينَ لمُعَدِّينَ كأن يقول : أَجَزْتُ لفلانِ الفلانيَّ وَيَصِفُهُ بما
يُمَيِّزُهُ بالكتابِ الفلانيِّ أو ما اشتمَلَتْ عليه فيهِ رِستِي ونحو ذلك فهو أَرْفَعُ
أَنزَوَاعِ الإجازةِ المجرَّدة عن المُنَاوَلَةِ ولم يَخْتَلَفْ في جَوَازِها أحدٌ كما قاله
القاضي عِيَّاض . وأمَّا في غَيْرِ هذا الوجه فقد اختلف فيه فَمَنْدَعَهُ أَهْلُ الظاهرِ
وشُعْبَةُ وَمَنْ الشافعيَّةِ القاضي حُسَيْنُ وَالْمَاوَرِديُّ وَمَنْ الحنفيَّةِ أَبُو طاهرٍ
الدِّبَّاسُ وَمَنْ الحنابلةِ إبراهيمُ الحَرَبِيُّ . والذي استقرَّ عليه العملُ القولُ
بتَجْوِيزِ الإجازةِ وإجازةِ الرِّوايةِ بها والعملُ بالمَرَوِيِّ بها كما حقَّقَهُ شَيْخُنَا
المُحَقِّقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَحْمَدَ بنِ سَالِمٍ الحَنْبَلِيُّ في كَرَارِيسِ إجازةِ
أَرْسَلَهَا لَنَا مِنْ نابِلُسَ الشامِ . واطَّلَعْتُ على جُزْءٍ مِنْ تَخْرِيجِ الحافظِ أَبِي الفَضْلِ
بنِ طاهرٍ المَقْدُسيِّ في بيانِ العملِ بإجازةِ الإجازةِ يقول فيه : أما بعد فإنَّ الشَّيْخَ
الفقيهَ الحافظَ أَبَا عَلِيٍّ البردانيَّ البغدادِيَّ بَعَثَ إِلَيَّ على يَدِ بَعْضِ أَهْلِ
العِلْمِ رُقْعَةً بَخْطِهِ يَسْأَلُ عن الرِّوايةِ بإجازةِ الإجازةِ فَأَجَبْتُهُ : إذا
شَرَطَ المُسْتَجِيزُ ذلكَ صَحَّتِ الرِّوايةُ وبَيَّانُهُ أن يقول عندَ السؤالِ : إن رأى فلانُ
أن يُجِيزَ لفلانٍ جميعَ مَسْمُوعَاتِهِ من مَشَايِخِهِ وإجازَاتِهِ عن مَشَايِخِهِ وأجابَهُ إلى
ذلكَ جازَ للمُسْتَجِيزِ أن يَرَوِيَ عنه ثمَّ ساقَ بِأَسَانِيدِهِ أَحاديثَ احتَجَّ بها على
العملِ بإجازةِ الإجازةِ . قد وقعَ هذا الجزءُ عالياً من طريقِ ابنِ المقيِّرِ عن ابنِ ناصِرٍ
عنه . وبلغني أنَّ بعضَ العلماءِ لم يَكُنْ يُجِيزُ أحداً إلاَّ إذا اسْتَخْبَرَه
واسْتَمَهَرَه وسأَلَهُ ما لَفِظُ الإجازةِ وما تَصَرَّفُفُها وَحَقِيقَتُها وَمَعْنَاهَا .
وكنْتُ سُئِلْتُ فيه وأنا بَثْغَرَ رَشِيدٍ في سنة 1168 فَأَلَفْتُ رسالةً تَتَضَمَّنُ
تَصَرِّفَها وَحَقِيقَتَها وَمَعْنَاهَا لم يَعْلَقْ منها شيءٌ الآنَ بالبالِ . وإِنِّي أَعْلَمُ .
وَأَجَزْتُ على الجريحِ لغةً في أَجْهَزْتُ وأنكره ابنُ سَيِّدِهِ فقال : ولا يقالُ أَجازَ
عليه إنَّما يقالُ أَجازَ على اسمِهِ أي ضَرَبَ . ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عليه : مَجازَةُ
النهرِ : الجِسْرُ . وَأَجازَ الشيءَ إِجْوَازاً كأنَّه لَزِمَ جَوْزَ الطريقِ وذلكَ عبارةٌ
عما يَسُوعُ . ويقالُ : هذا ما لا يُجَوِّزُهُ العقلُ . والجِيزَةُ من الماءِ بالكسرِ :
مِقْدارُ ما يَجوزُ به المسافرُ من مَنزَهِلٍ إلى مَنزَهِلٍ كالجَوْزَةِ والجائِزةِ .
وَأَجازَ الوَفْدَ : أعطاهمُ الجِيزَةَ . وفي الحديثِ : " كنْتُ أُبَايِعُ الناسَ وكان من

خُلُقِي الْجَوَّازِ " أَيِ التَّسَاهُلِ والتَّسامُحِ فِي البَيْعِ والاقْتِضاءِ . وَجَازَ

الدَّرْهَمُ كَتَجَوَّزَهُ قَالَ الشَّاعِرُ : .

إِذَا وَرَقُ الْفَتِيَانِ صَارُوا كَأَنَّهُمْ ... دَرَاهِمٌ مِنْهَا جَائِزَاتٌ وَزُيِّفَتْ وَحُكِيَ

الْلاَحْيَانِيَّ : لَمْ أَرَ الذِّفْقَةَ تَجُوزُ بِمَكَانٍ كَمَا تَجُوزُ بِمَكَّةَ قَالَ ابْنُ سَرِيدَةَ :

وَلَمْ يُفْسِّرْهَا وَأُرى مَعْنَاهَا تَنْفُقُ . وَالْجَوَّازُ كَسَحَابٍ : سَقِيَّةُ الْإِبِلِ قَالَ

الرَّاجِزُ : .

يَا صَاحِبَ الْمَاءِ فَدَتَكَ زَفْسِي ... عَجَّلْ جَوَّازِي وَأَقِلَّ حَبْسِي